

رقم الدرس ٨٨

الجمعة ١٧-٢-١٤٤٨ هـ

شرح عمدة الأحكام كتاب الصلاة

المُلَقَّاة بالمسجد النبوي

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَزِيدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ -حَفَظَهُ اللَّهُ-.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال الإمام المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: عن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَفِينَا عَنِ الْكَلَامِ)).

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّاهُ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

قد ذكر الإمام الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا الحديثَ الشَّريفَ عن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، وَبَيَّانَ سَبَبِ نَزْوِهَا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى حَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، نَاسِبٌ أَنْ يَعْتَنِيَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وزيد بن أرقم: هو الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو سَعْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو سَعِيدٍ، زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَغْرَّ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قَدْ اسْتَصْغَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَاخْتَطَّ بِهَا دَارًا، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٦٦)، أَوْ (٦٨) مِنَ الْهَجْرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنْ نَبِينَا وَعَنْ سُنَّةِ نَبِينَا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ-.

يقول -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)) هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ قُدُومِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمَدِينَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُكَلِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

وقيل: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وهو يُصَلِّي، فلم يردَّ عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ، فأخذ عبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ ما أقبل وأدبر، أي اشتدَّ عليه الأمرُ، وظنَّ أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نَقِمَ عليه في شيءٍ؛ لأنَّ الامتناعَ عن ردِّ السَّلَامِ الغالبُ أنه يكونُ لسببٍ، فلما قضى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاتَه قال له: ((إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)) أي أنه ينبغي للمصلِّي إذا وقف بين يدي الله - جَلَّ جَلَالُهُ - فعليه أن يشتغلَ بأمر الصلاة، فلا يُكَلِّمُ أحداً، ولا يجيبُ أحداً، فلا يتبدئُ الكلامَ، ولا يردُّ على غيره الكلامَ.

هذا يدلُّ على أنَّ نسخَ الكلامِ في الصلاة كان في مكة قبل قدوم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة.

وحديثنا الذي معنا مدنيٌّ، وهذا باتفاق العلماء؛ لأنَّ زيدَ بن أرقم كان في المدينة، وسورة البقرة نزلت في المدينة، فإذا حصل إشكالٌ عند العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وأجابوا بعدة أجوبةٍ، ومن أنسبها: أنه لا يمنعُ أن يُنسخَ الكلامُ بمكة بالسُّنَّةِ من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، علَّم عبدُ اللَّهِ بن مسعود نسخَ الكلامِ، ثم لما هاجر نزل القرآنُ تأكيداً لهذا الحكم، فكان بعضُ الصَّحابة لا يعلمُ بهذا الحكم، وكان بعضُ الصَّحابة ربما خفي عليه ما يطرأ من الأحكام عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهذا من أنسب الأجوبة.

وأما الآيةُ فإنها مدنيَّةٌ باتفاق العلماء: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فهذه آيةٌ مدنيَّةٌ باتفاق العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ)) هذه الجملةُ قال بعضُ العلماء: يُفْهَمُ منها أنَّ الصَّحابة كانوا يتكلَّمون أثناء الصلاة بأيِّ كلامٍ، سواء كانوا محتاجين للكلام أو غير محتاجين، فيتكلَّم في الصلاة سواء وُجدت الحاجة أو لم توجد الحاجة، وظاهرُ الرواية: ((يُكَلِّمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لِحَاجَتِهِ)) يدلُّ على أنهم كانوا يتكلَّمون عند وجود الحاجة.

وأياً ما كان، فقد كان الكلامُ لا يُوجبُ بطلانَ الصلاة في أوَّل الأمر. ((حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ})), ((حَتَّى نَزَلَتْ)): هذه غايةٌ، والقاعدة في الأصول: "أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلُهَا فِي الْحُكْمِ"، أي لمَّا نزلت، أي نزل قوله سبحانه: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فإنَّ هذا هو غايةُ الإذن بالكلام في الصلاة.

ومفهوم هذه الغاية: أنه لما نزلت هذه الآية لم يُعَدُّ أحدنا يُكَلِّمُ صاحبه في الصلاة.

((حَتَّى نَزَلَتْ)): هذا عند العلماء يسمونه (أسباب النزول)، وأسباب النزول علمٌ من علوم القرآن الشريفة الكريمة، وهذا العلم مكن الله بفضل العلماء الأئمة الراسخين من معرفته، وهو علمٌ عزيزٌ، وعلمٌ جليلٌ كريمٌ من علوم القرآن؛ لأنَّ سبب نزول الآية يُفسِّرُ الآية في بعض الأحيان، وقد يُقيِّدُ مطلقها إن كان ذلك موجباً للتقييد، وقد يدلُّ على عمومها وخصوصها.

سبب النزول علمٌ شريفٌ، وكانوا لا يُفسِّرون القرآن ولا يتولَّى تفسير القرآن من لا يعلم سبب النزول، ومن هنا، لما سأل محمد بن سيرين الإمام الجليل من أئمة التابعين ديوان من دواوين العلم، سأل عبيدة السلماني -رحمه الله- عن آية في كتاب الله، ردَّ عليه -رحمه الله- بأنه قد ذهب الذين يعلمون سبب نزول القرآن.

فسبب نزول القرآن من أعظم ما يُعينُ على فهم القرآن، ولذلك قد يكون الإنسان جاهلاً بمعنى الآية، لكن حينما يقرأ سبب نزولها يفهم المراد منها.

وكذلك أيضاً ربما كان السبب خاصاً، والآية عامةً، كما قال كعب بن عُجرة -رضي الله عنه وأرضاه- في آية الفدية، قال -رضي الله عنه-: ((نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) وهو مُحَرَّمٌ، ((حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والقملُ يتناثر على وجهي))، وكانوا في القديم لا يحلقون شعورهم، فلا يحلقون شعر الرأس فيتكاثر فيه القملُ، فحُمِلَ إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والقملُ يتناثر على وجهه؛ لأنه مُحَرَّمٌ لا يستطيع أن يحلق شعره، فأصابه البلاء من هذا الوجه، فلما رآه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصحيحين: ((مَا كُنْتُ أَرَى)) أي أظنُّ، ((مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَبْلُغَ بِكَ الْجَهْدَ مَا أَرَى))، ثم قال له: ((أَطْعِمْ فَرْقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً))، فقال -رضي الله عنه-: ((ثُمَّ نَزَلَتْ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ})).

جاءت الآية: {مِنْ صِيَامٍ} ما نعلم ما هو الصيام؟ {أَوْ صَدَقَةٍ} ما نعلم ما هي الصدقة؟ {أَوْ نُسْكِ} ما نعلم ما هو الفرض من هذا النُسك؟

فبين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الإطعامَ ثلاثة أصعٍ، قال: ((أَطْعِمْ فَرْقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ))، الفرقُ: هو ثلاثة أصعٍ، فإذا قُسم على ستة كان لكل مسكين نصفُ صاعٍ، فبين المراد بالإطعام، {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ}، ((أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))، والله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}،

{ مِنْ صِيَامٍ } : ما بيّن عدد الصيام، أين هؤلاء الذين يقولون: السُّنَّةُ ليست بحجّة؟ فسِتُّوا لنا هذا القرآن، الله جعل السُّنَّةَ بيانًا لكتابه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وأهل العلم بأسباب النزول يعلمون كيف يُفسَّر القرآن، وكيف يُبيّن وكيف يُوضَّح.
فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ))، وهذا يدلُّ على أَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يعلمون الأصول وقواعد الأصول والنظر والفقه والفهم لكتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
فَقَوْلُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ)) هو معنى القاعدة عند العلماء: "العبرة بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"، ولذلك علِمَ الأصول كان معلومًا عند الصحابة بالسَّليقة.

أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمَطْلِبِي

وغيره كَانَ لَهُ سَلِيْقَةٌ مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيقَةٍ

كانوا يعرفونه بسليقتهم ويفهمونه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

فعلم أسباب النزول علمٌ عزيزٌ، ولذلك يستطيع مَنْ أَلَمَّ بالحادثة التي نزلت فيها الآية أن يفهم ما هو المراد، أحيانًا من ألفاظ الآية ومن الجملة كلّها في الآية، وقد يكون ظاهرها يدلُّ على شيءٍ، لكنه بسبب النزول يدلُّ على معنى آخر.

ومن هنا، هذا الحديث يُعتبر من الأحاديث المتعلقة بأسباب نزول القرآن.

يقول -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((حَتَّى نَزَلَتْ)) يدلُّ على عناية الصحابة -اللهم اجزهم عَنَّا وعن كتابك وعن سنة نبيك -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خيرَ ما جزيت صحابيًّا عن صحبتك- كانوا يبيّنون الأحاديث ويبيّنون دلالة الأحاديث، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((حَتَّى نَزَلَتْ))، والقرآن تنزيلٌ من حكيم حميدٍ كما وصفه الله -عَزَّ وَجَلَّ- بذلك، **أَي** الوصف بالتنزيل، وذلك يُوصف بكونه مُنْزَلًا من هذا الوجه، فالله نَزَّلَهُ، وقال: {كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ}، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}، كلُّ هذا من الأوصاف التي يُوصف بها؛ لأنه نزل به الرُّوحُ الأمينُ، هذا التَّنْزِيلُ بيّنه الله وفسّره أنه نزولُ الرُّوحِ الأمين من الله -جَلَّ جَلَالُهُ-.

((حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ})), {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الصَّلَاةِ} في قراءة، {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، أوامرٌ من الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، اللهم اجعلنا ممن فهم أمرَك، وفهم نهيك، وعمل به على الوجه الذي يرضيك.

{قُومُوا}: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}، الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لَا تَصَحُّ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: نَصَوْصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا: هَذِهِ الْآيَةُ: {قُومُوا}؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِي إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَا يَجْلِسُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ.

فَجَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجَوَازِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَا فِي (صِفَةِ الصَّلَاةِ)، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ))؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ)) غَيْرُ الْمَعْدُورِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا.

أَمَّا الْمَعْدُورُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ)) مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، حِسْبَهُ الْعَذْرُ، وَلِذَلِكَ إِذَا صَلَّى النَّافِلَةَ قَاعِدًا انْطَبَقَ عَلَيْهِ قَوْلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)).

كَذَلِكَ يَصَلِّي قَاعِدًا عَلَى بَعِيرِهِ وَعَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى السَّيَّارَةِ وَعَلَى الطَّائِرَةِ وَعَلَى الْمَرَائِبِ فِي السَّفَرِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَلَا يَصَلِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ)) أَيْ فِي السَّفَرِ ((إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ))، فَيُوتَرُّ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيُوتَرُّ عَلَى سَيَّارَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، هَذَا دَلُّ الشَّرْعِ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَامِّ.

فَالصَّلَاةُ الْأَصْلُ فِيهَا الْقِيَامُ، سِوَاهُ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَجَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّافِلَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَأَلْزَمْنَا بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لَمَّا ابْتُلِيَ بِالْبُؤْسِ وَأَصْبَحَ يَنْزِفُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قَالَ لَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا))، قَالَ: ((إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)) نَبَّهَهُ عَلَى الْأَصْلِ فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا)) هَذَا الْأَصْلُ، وَنَبَّهَهُ عَلَى الرُّخْصَةِ: ((إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)) هَذَا فِي الْفَرَضِ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ.

فيصلي في الفرض قاعدًا للعدر من مرضٍ أو عجزٍ كُلِّيٍّ، مثل المشلول لا يمكنه أن يقوم، أو لوجود العذر من مرضٍ ونحوه، أو وجود المشقة الشديدة، فلو أنه وقف ربما سقط، ولو أنه وقف من شدة الألم، أو أنه إذا وقف يصيبه الدُّوَارُ، فيصلي قاعدًا، هذه مشقة، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**، وقوله: **{مِنْ حَرَجٍ}** أي أنه ليس من شرع الله أن يصل الإنسان في عبادته إلى مقام الحرج، الدَّيْنُ يُسَرُّ، والحرج ضيقٌ وعسرٌ، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يريدُ بنا اليسرَ، ولا يريدُ بنا العسرَ، فله الحمدُ على يسره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فقال: **{قُومُوا لِلَّهِ}**؛ لأنَّ العبادة لا تصحُّ ولا تجوزُ إلا لله وحده لا شريك له، قوموا يا أهل التوحيد ويا أهل الإيمان، قوموا لربكم، هذا المرادُ به القيامُ المخصوصُ، ولذلك تقرأ الآية: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** إن لم تعلم ما فيها، لماذا نقول: لا يُفسِّرُ القرآنُ إلا مَنْ يعلمُ تفسيرَ القرآنِ وعلمُ التفسيرِ؟ لأنه لو جاء شخصٌ قال: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، ووقف وقال: الله يقول: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** الله يقول، ماذا تقول؟ هذا الذي تجده الآن، كلُّ من أخذ آيةً يجزُّ بها ويفهمها ويقولها كيف شاء، القرآنُ لا يُؤخَذُ علمُه إلا من شخصٍ واحدٍ، الذي ترضاه حجةً بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ثق ثقةً تامةً أنك ستقفُ بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ- في أمر الوحي: الكتاب والسنة، إن أصبحت تقبلُ الكلامَ فيهما من كُلِّ مَنْ هَبَّ ودبَّ، فسيحاسبُك الله حسابًا شديدًا؛ لأن هذا هو الدِّينُ، وأخذُ الدِّينِ عن غير أهله أو التساهل، يقولُ لك: (هذا رأيُه، اتركه هذا اجتهاده) ما فيه في الدِّينِ شيءٌ اسمه اجتهادٌ إذا لم يكنْ ممن عذره الله بالاجتهاد، وهم الذين أذن الله لهم فقال: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**، ما قال: (كُلُّ النَّاسِ)، يقولون: (القرآنُ كُلُّ إنسانٍ يفهمه)، والصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فسروا القرآنَ بناءً على ما فهموه عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتلقَى هذا التفسيرَ والعلمَ وأصوله وضوابطه من بعدهم من التابعين لهم بإحسانٍ.

فهنا لو قرأت الآيةَ الكريمةَ: **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، فهذا قد يقولُ قائلٌ: إنها مطلقةٌ، مع أنَّ السِّياقَ والسِّباقَ محكِّمٌ؛ لأنَّ الله قال: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، لكنه لا يدلُّ على التَّقْيِيدِ من كلِّ وجهٍ.

لكن من حيث الأصل أنَّ قوله: **{قُومُوا}** أمرٌ بالقيام في الصلاة، **{وَقُومُوا لِلَّهِ}**.

والعبادةُ وهي الصلاةُ والوقوفُ بها والذَّلَّةُ لله -عَزَّ وَجَلَّ- والخضوعُ والتَّذَلُّلُ له سبحانه، **{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ}**، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقومَ بين يدي البشر أو

أمام القبور والمشاهد، وَيَصْنَعُ مَا يُصْنَعُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، ويفعلُ هذه الأشياء تشبُّهًا بالعبادة لله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا من الحرام والمحرم العظيم ومن المنكر العظيم، وقد يُفْضَى -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- في بعض أحواله إلى الشِّرك وعِبادة غير الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنه كما أخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يبدأ أول شيءٍ بالتعظيم، ثم لا تتبعوا خطوات الشَّيْطَان، حتى ينتهي إلى العبادة المحضة، وقد رأينا بأعيننا من يسجدُ للقبور، ويسجدُ للوليِّ، تعالى اللهُ ربُّ العالمين.

فهذا أمرٌ بيَّنَ اللهُ تعالى في قوله: **{وَقُومُوا لِلَّهِ}** فالعبادةُ وهي الصَّلَاةُ خاصَّةٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تُصرف لغيره، هذا حقُّ الله الذي لم يأذنْ بصرفه لأحدٍ كائنًا من كان، لا مَلَكًا مَقْرَبًا ولا نبيًّا مرسلًا، فضلًا عن غيره، **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** تقولُ العربُ: "قَنَتَ": إذا داوم، فالقنوتُ في الأصل في قول بعض الأئمة المراد به المداومةُ على الشيء.

ويقال: "قَنَتَ" إذا قَرَّ وسكن، ولذلك يوصفُ الإنسانُ بكونه قانتًا إذا كان ساكنًا. ويقال: "قَنَتَ": إذا عبد، ويقال: "قَنَتَ": إذا قرأ، ولذلك لما سُئِلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ((أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟)) يعني في قيام الليل، وقوله: ((طَوْلُ الْقُنُوتِ)) أي طول القراءة، فهذا من معاني القنوت بمعنى القراءة. ويطلق القنوت بمعنى الدعاء، ومنه: قُنُوتُ الوتر، "قَنَتَ": إذا دعا. و"قَنَتَ": إذا عبد، و"قَنَتَ": إذا خضع، وكلُّ هذه المعاني إلا مسألة الدُّعاء، هذه يمكنُ تفسيرُ الآية بها.

ومن هنا، قال بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إِنَّ هذا من جميل وجليل معاني القرآن أنه تأتي اللفظة، وتحملُ معاني عديدةً، ويمكنُ حملُ الآية على جميع هذه المعاني:

فأنت تقول: **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، أي قارين ساكنين. وتقول: **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، أي سكوت بلا كلام. وتقول: **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، أي خاضعين؛ لأن مقام الصلاة قائم على الخضوع والذلة لله -جَلَّ جَلَالُهُ- وتقول: **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**، أي عابدين، يطلق بمعنى العبادة.

فالشَّاهدُ: أَنَّ جميعَ هذه المعاني يمكنُ حملُها على الآية، لكن أقواها بحسب دلالة السِّياق والسِّباق أَنَّ "قَنَتَ" هنا: بمعنى سكت، **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**: أي سكوت، فلا يتكلَّم المصلِّي إلا إذا أذن له ربُّه سبحانه بالكلام فيما دلَّ عليه دليلُ الكتاب أو دليلُ السُّنَّةِ، **{قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**.

وقوله: {قَانَتَيْنِ} فسره بقوله: ((فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ)): فسّر قوله: {قَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ} بأنّ المراد به السُّكُوتُ.

قوله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أْمَرْنَا)) إذا قال الصَّحَابِيُّ: (أْمَرْنَا):

قال جمهور العلماء والأئمة: إذا جاءت هذه اللفظة: (أْمَرْنَا، أو هَيِّنَا)، أو قال الصحابي: (أْمَرْتُ، أو هَيَّيْتُ)، فهذا له حكم المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويعتبر حجةً، ولا يعتبر من قول الصحابي، أي أنه موقوفٌ، هو في اللفظ من حيث هو يحكي -كما سنبينه- الشرع وهدي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قالوا: هذا اللفظ يدل على أنه مأمورٌ به من الله -عَزَّ وَجَلَّ- على لسان نبيه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، أو منهي عنه من الله -عَزَّ وَجَلَّ- على لسان رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة وأهل الحديث -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

وقال بعض العلماء: إذا قال الصَّحَابِيُّ: (أْمَرْتُ، أو هَيَّيْتُ، أو أْمَرْنَا، أو هَيِّنَا) هذا له حكم الموقوف على الصَّحَابِيِّ، ما نرفعه إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه ما قال: (أْمَرَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، وما قال: (هَيَّيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، وإنما قال: (أْمَرْنَا، أو هَيِّنَا) فاحتمل أن يكون الأمرُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيكون مرفوعاً، واحتمل أن يكون الأمرُ غير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كأبي بكرٍ وعمر من الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ-، الذين أْمَرْنَا باتباع سنتهم، فقالوا: هذا محتملٌ، ولما كان محتملاً لا نرفعه إلى الشرع ولا ننسبه إلى الشرع جزماً أو بغلبة الظن؛ لأنه محتملٌ متردّدٌ، هذا مذهب الظاهرية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

والذي يترجّح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ما كان عليه جمهور السلف والخلف من الاحتجاج بقول الصَّحَابِيِّ: (أْمَرْنَا، أو هَيِّنَا، أو أْمَرْتُ، أو هَيَّيْتُ) على أنه مرفوعٌ، وحكمه حكم المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنه حجةٌ؛ وذلك لأنَّ الصَّحَابِيَّ لا يقول هذا الكلام إلا في معرض الاحتجاج، والحجة في الأصل إنما هي للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث إنَّ الأمر في الأصل بعد الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومبليغاً لشرع الله هو النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فانتقاله إلى الصحابي خلاف الظاهر، والأصل العمل بالظاهر وما يغلب على الظن.

ثانياً: أنَّ الصَّحَابِيَّ لا يقول: (أْمَرْتُ، أو هَيَّيْتُ، أو أْمَرْنَا، أو هَيِّنَا) إلا في تقرير الحكم، وقد يقوله عند الخلاف محتجاً، وهذا إنما يكون بسنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبهديه -بِأَيْ وَأَمْرِي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

والأمر الثالث الذي كان يستشكله الظاهرية ومَن وافقهم، وهو من أضعف ما يكون، يقولون: يحتملُ أنَّ الصَّحَابِيَّ يقول: (أَمَرْنَا)، فيفهم ما ليس بأمرٍ أمرًا، ويفهم ما ليس بنهيٍ نهيًا، وهذا مردودٌ عليهم؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ أهلُ الشَّأن الذين لهم علمٌ باللسان العربي، وهم من أفحاح العرب، وفي زمانهم اللغة العربية حجةً، فهم أهلُ اللسان وأهلُ البيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أعلمُ بمدلولات اللفظ العربي. وثانيًا: أعلمُ بما يقصده النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أن يقولوا: إنهم يفهمون ما ليس بأمرٍ أمرًا، هذا من أضعف ما يكون، فالصَّحَابَةُ لهم شأنٌ في فهم كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، شهدوا مشاهدَ التنزيل، وأهلُ اللُّغة والفصاحة، وأربابُ اللسان والبيان، فهؤلاء ما يُقال فيهم: إنه فهم ما ليس بأمرٍ أمرًا أو ما ليس بنهيٍ نهيًا، وعندهم من الورع وخوف الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجزموا بشيءٍ أو يحكموا بشيءٍ على غلبة ظنٍّ دون أن يكونَ على استينافٍ واستيثاقٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، ولذلك أشار صاحبُ الطَّلعة بقوله:

أُمِرْتُ أَوْ نُهِيتُ قُلْ وَأَمْرًا الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شُهِرَا

(الرفْع): يعني أنَّ حكمه حكمُ المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (على ما شُهِرَا): أي على المشهور من الخلاف بين العلماء، والمشهور هو الرَّاجح.

((فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ))، ((أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ)): ليس على ظاهره، السُّكُوت: بمعنى أنه لا يقصدُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أننا إذا قُمنا إلى الصلاة نسكتُ، نحنُ إذا قُمنا إلى الصلاة نكبِّرُ ونقرأُ الفاتحة ونسبِّحُ ونقولُ أذكارَ الصلاة، فقوله: ((أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ)) أي عمَّا ليس له صلةٌ بالصلاة وعن الشيء الذي هو ليس من شأن الصلاة، أَمَرْنَا بالسُّكُوت عنه، فلا نردُّ السَّلَامَ، ولا نُسَلِّمُ، ولا نُشَمِّتُ العاطسَ، كلُّ هذا نُهِينَا عنه.

وأيضًا لا نتكلَّم بالكلام الخارج عن الصلاة، كأن يطلب ماءً أو طعامًا، أو يسأله شخصٌ عن شيءٍ فيجيبه، هذا كُلُّهُ نُهِينَا عنه، هذا هو الكلامُ الذي أَمَرْنَا بالسُّكُوت، أي عن هذا.

قوله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ))، ((نُهِينَا)): الأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، ولذلك قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

تكفلَ الله بسعادة الدِّين والدُّنيا والآخرة لمن عمل بهذه الآية، ما من عبدٍ يكون وفَّاقًا عند أوامر الله وعند نواهيه إلا كان أسعدَ خلق الله؛ لأنَّ هذه هي تقوى الله، تقوى الله: (فعلُ الأوامر وتركُ النواهي)، ولذلك الصَّحَابَةُ يذكرون وينبِّهون على ما أمر به -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وعمَّا نهى عنه: ((أَمَرْنَا

بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ))، فمن امتثل أمر الله، وإذا امتثلت أمر الله، وأردت السَّعادةَ في هذا الامتثال، تمتلئه بالتَّسليم: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا}، {حَرَجًا}: نكرة، ما تقول: (والله أنا ما بي مقتنع، ماني راضي، لكن هذا الشرع)، ما يصلح هذا أبدًا، ((إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)). فإذا السَّعادةُ فعلُ الأوامر، وتركُ النواهي، {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}، التقوى إذا سئلت عنها، هي كلمتان: (فعلُ أوامر الله، وتركُ محارمه).

(فعلُ أوامره): إذا أمرك ما تتردد ولا تتأخَّر، ولذلك قَيَّضَ اللهُ لهذه الأُمَّة صحابةً كان الرجلُ منهم إذا أَدَّى المؤدَّن وهو يقطعُ اللحمَ بالسَّكين لم يكملْ قطعَ اللحم حتى يجيبَ داعيَ الله. ولذلك يا عبدَ اللهِ، سعادتك أن تنظرَ إلى أوامر الله، وتحملَ همَّها وغمَّها، إذا نادى منادي الصلاة تسبق، إذا نهي، قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((إِذَا نَهَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَنْتَهِي)).

إذا حصل لك هذان الأمران فاعلم أنك أسعدُ الأُمَّة، فقل: (اللهم تقبلْ وثبَّني). (فعلُ الأوامر، وتركُ النواهي)، مع الرضا والتَّسليم، ولذلك قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ)).

((أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)): طبعًا له ما يخصُّه، لكن كما قلنا ((أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)) من حيث الأصل العام ما كان متصلًا بالصلاة وله صلةٌ بالصلاة، كأن يخطئ الإنسان أو يخطئ الإمام فتفتح عليه، أو تريد أن تنبِّه شخصًا وأنت في الصلاة، تقول: (سبحانَ الله)، والمرأة تصفَّق، لكن (سبحانَ الله) كلام، لكنه حُصَّ بهذه الخصيصة؛ لأنه ربما رأيت شخصًا يتعرَّضُ لضررٍ، وتريد أن تُنبِّهه، أو خطر تريد أن تُنبِّهه، تقول: (سبحانَ الله)، ((مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبَحْ)).

فالمقصود: ((أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ)) الكلام: كلُّ ما يلفظه الفم، ويخرج منه، وأصل ذلك سواء كان ذلك الملفوظ له معنى (زيد)، أو لا معنى له ك(ديز) مقلوب (زيد)، هذا كله يوصفُ بكونه كلامًا.

((وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ)): فمعنى ذلك أنه لا يتكلَّم في صلاته إلا بما شرع اللهُ له أن يتكلَّم به، فإذا تكلم كلامًا ليس من شأن الصلاة، قال له: (فلان، دخل؟) يسأله صاحبه وهو يصلي: (هل دخل فلان؟)، قال: (نعم)، أو قال: (دخل)، بطلت صلاته، إذا تكلم عامدًا متعمدًا، وغير ناسٍ ولا ساهٍ ولا جاهلٍ للحكم، فحينئذٍ يحكم ببطالان صلاته.

العلماء من حيث الأصل متفقون على أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ أثناء صَلَاتِهِ كَلَامًا تَعَمَّدَهُ، ولم يكنْ عنده عذرٌ في هذا الكلام، بأن كان ساهيًا أو ناسيًا أو جاهلاً، كما وقع لمعاوية بن الحكم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما دخل على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في الصلاة، فصلَّى معه ثم عطس رجلٌ فشتمته، فرمقه القومُ بأبصارهم، فصاح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((وَا تَكُلْ أُمَاهُ، لِمَ تَرْمِقُونِي بِأَبْصَارِكُمْ؟))، فهذا كلامٌ، لكنه كان عن جهلٍ منه بالحكم، ولما فرغ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- علَّمه كما في الصحيح، قال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((فَبَايَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا كَرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاللَّهِ مَا كَهَرْنِي وَلَا شَتَمْنِي، وَلَكِنْ قَالَ: مَنْ مِنْكُمْ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟))، ثم علَّمه، فقال: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ)).

وهو يقول: ((وَا تَكُلْ أُمَاهُ))، هذا كلامٌ ليس من الصلاة، حتى المفجوع يقول: (آه، ما هذا؟ هذا أمرٌ عظيمٌ)، هذا خارجٌ عن الصلاة، ليس من الصلاة، هذا كلامُ الناس، ليس كلامُ الله ولا شرعُ الله، قال: ((لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ)) نكرة، أيًا كان هذا الشَّيْءُ قليلاً أو كثيراً، ولذلك قال بعضُ العلماء: أقلُّ ما يكونُ ولو حرفانٍ إذا نطق بهما بطلت صَلَاتُهُ، ولذلك (صَه) هذه كلمة، (مَه) هذه كلمة، ولذلك يقولون: إذا تَكَلَّمَ بحرفين فأكثر بطلت صَلَاتُهُ إذا لم يكنْ من الكلام المأذون به شرعاً، ولم يكنْ معذوراً في هذا الكلام.

أمَّا إذا كان معذوراً بهذا الكلام -كما قلنا- الجاهل كما في قصة معاوية، وكذلك حديث الأعرابي لما دخل في الصلاة، وقال: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا...))، قال بعضُ العلماء: إنه هو صاحبُ قصة الذي بال في المسجد، في حديث أنس في الصحيحين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فقال: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ معنا أحداً)) مرّةً واصله معه؛ مما فعل معه الصَّحَابَةُ، فقال في صَلَاتِهِ هذه على الرّواية، قال: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ معنا أحداً))، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا))، رحمه الله واسعه ما تُضَيِّقُ.

فالشَّاهدُ: أنه تَكَلَّمَ في صَلَاتِهِ.

وإن كان قد أجاب بعضُ العلماء: بأنَّ قوله: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)) يحتملُ أنه سمعه يدعو في موضع الدُّعاء في صَلَاتِهِ، فليس كالأول، الأول: ((وَا تَكُلْ أُمَاهُ)) كلامٌ ليس من الصلاة، أمّا هذا من الدُّعاء.

فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لمعاوية بن حكم: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))، فهذه هي أذكارُ الصلاة التي يُشَرِّعُ أَنْ يَتْلَقَظَ وَأَنْ يَقُولَهَا الْمُصَلِّي.

قال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((وَهَيْئَتُنَا عَنِ الْكَلَامِ)) الكلام - كما ذكرنا - إذا كان متعمداً، وليس لمصلحة الصلاة، هناك كلامٌ لمصلحة الصلاة، فلو أَنَّ الإمامَ أخطأ وسَلَّمَ عن نقصٍ، ففي هذه الحالة سَبَّحْتَ، تَبَهَّتَ، ما عرف ماذا تقصدُ، أو أثناء الصلاة لو فعل فعلاً، ولا يمكنكُ تنبيهه إلا بالقول، فحينئذٍ تقول له: (افعلْ كذا)، تقول له: (قُمْ، اقعدْ، اسجدْ)، ما تبطل صلاتُك، لماذا؟ لأنه كلامٌ لمصلحة الصلاة.

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ)) التي هي إما صلاة الظهر أو العصر، والظهر أو العصر أربع ركعاتٍ، قال: ((فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَذْعٍ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَالْغَضْبَانِ)) فيه أمرٌ نزل به -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وأهمه، ((فَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَالْغَضْبَانِ، فَهَابَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُكَلِّمُوهُ، وَفِي النَّاسِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ أَوْ قِصْرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟))، ((أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ؟)) يعني هل أصبحت الظُّهُرُ أو العصرُ ركعتين بعد أن كانت أربعاً؟ ((أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)) يعني لا قصُرْتَ الصَّلَاةَ ولا نَسِيتَ؛ لأنه يظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ كاملةٌ، وما سَلَّمَ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- إلا وهو يظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ كاملةٌ، فقال: ((مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قال: بلى))، انظُرْ الآنَ ذو اليدين تأكَّدَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقع منه سهوٌ، هنا موضعُ الدَّلِيلِ، قال: ((بلى، قد كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ))، ثم الصَّحَابَةُ تأكَّدوا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَلَّمَ من نقصٍ ليس تشريعاً، سأل الصَّحَابَةُ: ((أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ))، هذا كُلُّهُ كلامٌ لمصلحة الصلاة، ولم تبطل الصلاة؛ لأنه لا يمكن فهمُ ما يقعُ إلا بهذا.

فإذا صَلَّى الإمامُ ووقع في لبسٍ، ولا يمكنُ أَنْ يفهمَ ماذا تقول، ولا يمكنُ أَنْ يفهمَ التَّسْبِيحَ، بعضهم إذا سَبَّحَ يمكنُ يخطئُ أكثرَ، ولو سَكَتَ عن التَّسْبِيحِ أَحْسَنُ، سَبَّحُوا لِرَجُلٍ فَرَكَعَ، فَسَبَّحُوا لَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ سَبَّحُوا لَهُ فَنَامَ، لماذا؟ لأنه لا قائمٌ أراحهم، ولا راعٍ ولا ساجد، فهذا يقعُ، في بعض الأحيان ما تستطيعُ أَنْ تُفهمَ الإمامَ المرادَ، وقد يحدثُ اللَّعْطُ، وقد يحدثُ التَّشْوِيشُ، وقد يلتبسُ على الإمامِ أكثرَ، فيجوزُ لك في هذه الحالة أَنْ تقولَ له: (افعلْ كذا)، ما تقولَ له: (يا فلانُ)، ما تناديه باسمه ولا تخصَّصه، إنما تقولُ: (افعلْ كذا، اركعْ، اسجدْ)، تُنبِّهُهُ على ما فاتته، هذا من حيث الأصل.

قال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ)) هذا الحديث عند العلماء يعتبر دليلاً على نسخ الأخف بالأثقل، النَّسخُ يشتمل على حكمٍ متقدّم ثابتٍ بدليل، وحكمٍ متأخّر ثابتٍ بدليلٍ آخر، فهذا المتأخّر يرفع حكمَ المتقدّم، ولذلك وقع في شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- النَّسخُ: فنسخُ الأثقل بالأخف، الحكم الثقل بما هو خفيف، هذا مجمعٌ عليه. ونسخُ الحكم بمثله أيضاً مجمعٌ عليه، يسموه (النسخُ المساوي).

الإشكالُ: أنه كيف يُنسخُ الخفيفُ والسَّهْلُ بما هو أشدُّ؟ فهذا عارضٌ فيه بعضُ أئمةِ الأصول، وقالوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا}. فأتبوا نسخَ المساوي: {مِثْلَهَا}، و{بِخَيْرٍ مِنْهَا}: نسخُ الأثقل بالأخف، لكن لم يثبتوا أن يُنسخَ الأخف بالأثقل، قالوا: إِنَّ هَذَا فِيهِ عَسْرٌ، وفيه شِدَّةٌ، والشَّرِيعَةُ شَرِيعَةٌ يَسْرٌ، وشَرِيعَةٌ رَحْمَةٌ.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنه يقعُ نسخُ الأخف بالأثقل. ومن أمثلته هنا: أنهم كانوا يتكلَّمون بهذا أخف، ولا تبطلُ صلاتُهم، ثم شُدِّدَ عليهم، فأصبح الكلامُ موجِباً لبطلان الصلاة بالقيّد الذي ذكرناه.

ومثاله عزيرٌ، نسخُ الأخف بالأثقل من أمثلته: نسخُ فرض عاشوراء بوجوب صيام شهر رمضان، فعاشوراء يومٌ واحدٌ، وفرض الله صيامه كما في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، ونادى منادي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يوم عاشوراء: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مَفْطَرًا فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ))؛ هذا يدلُّ على أنه كان في أول الأمر فرض صيام عاشوراء، ثم نُسخَ بفرض رمضان، وأصبح هو الفرض، رمضان أثقلُ من عاشوراء.

ومن أمثلته: نسخُ فرض عدم وجوب الغسل لمن جامع ولم يُنزَل، كان في أول الإسلام إذا جامع الرجلُ امرأته ولم يُنزَل فإنه لا يجبُ عليه الغسل؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه كما في الصحيح من حديث أبي بن كعبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))، ((إِنَّمَا الْمَاءُ))؛ يعني الغسل ووجوب الغسل، ((مِنْ)): سببيةٌ، {مِمَّا خَطِئْتُمْ}: أي بسبب خطيئتهم، ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)): بسبب الماء، أي بسبب خروج الماء، على هذا الحديث لو جامع ولم يُنزَل الماء لا غسلَ عليه.

وفي صحيح مسلم عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه استأذن رجلاً من الأنصار، وكان مع أهله، فخرج الرجل، وراه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلم حاله فقال: ((لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ))، أي أنه جامع أهله ولم يُنْزَلْ، ولما سمع نداء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نزع ولم يُنْزَلْ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فُنَسِخَ هذا الحكم وهو الأخفُّ بما هو أثقل، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، فهذا كله من نسخ الأخفِّ بالأثقل، وهو أصحُّ قولِي العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

في هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يتكلمَ الإنسانُ في الصلاة على الضابط الذي ذكرناه، ولكن إذا وُجِدَت مصلحةٌ للكلام في الصلاة جاز له أن يتكلمَ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وهو قولُ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعطاء، وروايةٌ عن سفيان الثوري، وكذلك عن قتادة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-، وهو مذهبُ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

وقال الحنفية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إنه إذا تكلمَ بطلت صلاته سواء كان لعذرٍ أو غير عذرٍ، فلا يرون الكلام في الصلاة من حيث الجملة، ويرون أنه موجبٌ لبطلان الصلاة. وهذا القول هو قولُ إبراهيم النخعي وحامد بن أبي سليمان، وهو الروايةُ الثانيةُ عن سفيان الثوري وقاتدة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

والسُّنَّةُ دَالَّةٌ على رجحان قول الجمهور؛ لما ذكرناه، وبَيَّنَّاهُ أثناء الشرح. والحنفية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عندهم: أنَّ ما ورد من الكلام كله منسوخٌ، وأنَّ آخرَ الأمرين أنه لا تصحُّ صلاةٌ مَنْ تكلمَ في صلاته ولو كان لعذرٍ، وهذا مذهبهم على الأصل -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، لكنَّ السُّنَّةَ قَوِيَّةً في استثناء ما ذكرناه، ونسألُ الله أن يرزقنا العلمَ النافعَ، والعملَ الصَّالحَ، والله تعالى أعلم.

اللهم ربَّ السماوات السبع وما أظلت، وربَّ الأرضين السبع وما أقلت، وربَّ الشياطين وما أظلت، ربَّنَا وربَّ كلِّ شيء لا إله إلا أنت، اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن ترزقنا التمسكَ بالسنة عند فساد الأمة، اللهم ثبِّتْنا عليها، اللهم ارزقنا علمها والعملَ بها والدَّعوةَ إليها والإخلاصَ لوجهك العظيم في جميع ذلك، اللهم اجعلنا لك محبتين، وإليك منيبين، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا ربَّ العالمين.

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تنصر الإسلام والمسلمين، اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين، اللهم وأظهر الحق والهدى الذي ارتضيته لنفسك على الدين كله ولو كره الكافرون، اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تحفظ على هذه البلاد أمنها وإيمانها ورخاءها وعيشها، لا إله إلا أنت، اللهم إنا نسألك أن تحفظ ولاية أمورنا، اللهم احفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الأمير محمد بن سلمان، اللهم احفظهم بحفظك، اللهم احفظهم بحفظك، اللهم احفظهم بحفظك، واكلأهم برعايتك وعنايتك، سدّد آراءهم، اللهم سدّد سهامهم، وصوّب آراءهم، واحفظهم من كيد الكائدين ومكر الماكرين، وانصر بهم دينك، وأعل بهم كلمتك، وانشر بهم رحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم من أردنا وأراد الإسلام بسوء فشتت شمله، اللهم شتت شمله، ومزّق أمره، اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا تغادر منهم أحدًا، اللهم عليك بأعداء الدين، اللهم عليك بأعداء الدين، اللهم عليك بالحاقدين والحاسدين، اللهم انصر المجاهدين، اللهم انصر المجاهدين في ثغورنا يا رب العالمين، اللهم احفظ جنودنا بحفظك واكلأهم برعايتك وعنايتك، سدّد سهامهم، وصوّب آراءهم، اللهم تقبل شهداءهم، وداو جراحهم، واحفظهم في أهليهم ودورهم، وردّهم سالمين غانمين، اللهم احفظهم كما حفظوا أمنك يا رب العالمين، اللهم احفظهم بحفظك، واكلأهم برعايتك وعنايتك يا رب العالمين، اللهم احفظهم من كيد الكائدين ومكر الماكرين، وامكّر بمن مكر بهم يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك أن تعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم من أراد الإسلام وأهله بسوء، اللهم انزع عنه عافيتك، واشدّد عليه وطأتك، نكس شعاره، ودتس مناره، واقصم ظهره، لا إله إلا أنت، مزّق أمره، لا إله إلا أنت.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لأبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا ومن حضر مجلسنا ومن غاب عنا ومن أحببنا فيك، اللهم اغفر لنا أجمعين، وهب المسبيين منا للمحسنين، وثبتنا على طاعتك ومحبتك يا رب العالمين، ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا يا ربنا.

اللهم إنا نسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت أن لا تؤخّرنا إلى شرّ، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أعمارنا أواخرها، وخير

أَيَّامُنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَسْعَدَ لِحَظَاتِنَا لِحَظَةَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا أَسْعَدَ اللَّحَظَاتِ،
وَاعْفِرْ لَنَا فِيهَا الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ، وَاسْتَرْ لَنَا فِيهَا الْعَوْرَاتِ، وَتَوَلَّنَا فِيهَا بِلُطْفِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.